

الثامنة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٣٥) .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٥/٢٨ - القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بأن عدداً كبيراً من عقود التجارة الدولية يتضمن أحكاماً تلزم الطرف الذي يخفق في أداء التزام وارد في العقد بدفع مبلغ متفق عليه إلى الطرف الآخر ،

وإذ تلاحظ أن أثر وصحة هذه الشروط يكونان غير مؤكدين في كثير من الأحيان بسبب التفاوت في الأسلوب الذي تعالج به النظم القانونية المختلفة هذه الشروط ،

وإذ تعتقد أن هذه الشكوك تعرقل تدفق التجارة الدولية ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تكون القواعد القانونية المنطبقة على هذه الشروط متجانسة بحيث تقلل أو تنهي الشكوك المتعلقة بهذه الشروط وتزيل هذه الشكوك بوصفها حاجزاً يعترض تدفق التجارة الدولية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت قواعد موحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء (٣٦) ،

وإذ تسلّم بأن ثمة وسائل مختلفة يمكن أن تتبعها الدول لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء ، وإذ ترى أن توجيه توصية من الجمعية العامة إلى الدول بأن تنفذ القواعد الموحدة بطريقة مناسبة لن يمنع الجمعية من توجيه توصية أخرى أو اتخاذ إجراء إضافي فيما يتعلق بالقواعد الموحدة إذا اقتضت الظروف ذلك ،

(٣٥) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون . اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢ إلى ٨ و ٥٩ ؛ والمرجع نفسه . اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٣٦) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفصل الثاني والمرق الأول .

خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تلاحظ مع التقدير تعاون المنظمات الإقليمية مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية وتذكر ، بصفة خاصة ، مجلس التعاضد الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، وتؤكد من جديد أهمية هذا التعاون وتوصي بأن تواصل اللجنة الحفاظ على مثل هذا التعاون الوثيق ؛

(ب) تحرب بالمبادرات الإضافية التي تتخذها اللجنة وأمانتها من أجل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات لتنظيمها حلقات دراسية أو ندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، ولاسيما حكومة استراليا لمساعدتها في تنظيم حلقة دراسية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ عن القانون التجاري الإقليمي ولتقديمها الزمالات الدراسية ، وتدعو تلك الحكومات والمؤسسات إلى أن تزود أمانة اللجنة بنسخ من الدراسات المقدمة في تلك الحلقات الدراسية أو الندوات أو من وقائع أعمالها وذلك للمساعدة في التخطيط للحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة ؛

(د) تدعو الحكومات وما له صلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، وتحيط علماً مع التقدير بالخدمات القيمة التي يقدمها في أداء هذا الدور ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هو شرط مسبق أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة عادية ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن من الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين،

واقتناعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية ١٦٨/٣٥، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٤ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها؛

توصي بأن تنظر الدول جيداً في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن تنفذها عندما يكون ذلك مناسباً إما في شكل قانون نموذجي أو في شكل اتفاقية.

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٦/٣٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٧)،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تؤكد أيضاً على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي يقتضيها القانون الدولي؛

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات،

(ج) لتقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وإزاء التهديد الخطير التي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية العادية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات،